والحال ان السلطان نفله لبني شيبة فيجوز الاخذ منهم
واعلم ان السلطان جعل ما يصل الى الكعبة من النذور بين
شيبة واغير ذلك لبني شيبة وجرت العادة باخذهم ما
يصل الى الكعبة من الشموع والطيب اليسير فيجوز لهم اخذه
وفي القاعدة السابقة من الاشباه والنظائر ما قلاً عن الغنية
ما لفظه قال في الغنية بعث شمعاً في رمضان الى المسجد فاشترق
وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه
بغير اذن الواضع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان للامام
والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى
تامل

فصل

فصل يستحب دخول البيت اخرج البيهقي في
الشعب وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول البيت دخول في
حسنة وخروج من سيئة وفي رواية من دخول البيت
دخول في الحسنات والخروج من خروج من السيئات وفي
رواية من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة و
خرج مغفوراً له وليس دخول البيت من المناسك على القصد
لان المصطفى صلى الله عليه وسلم انما دخل عام الفتح ولم
يكن محرماً كذا قال النووي قال في الفتح ويشهد له ما في

تاريخ

تاريخ الازرقي انه انما دخلها مرة واحدة عام الفتح ثم حج
فلم يدخلها انتهى وقال الشاكر في شرح المشكاة بعد كلام
وقال ابن حبان الاشبه حملهما على دخولين متغايرين احدهما
يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع دخلها يوم النحر
ولم يصل فيه وذهب السهيلي الى ان الدخول في حجة الوداع
دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه
انتهى قوله ولا يرفع بصره الى السقف قال الشاكر في شرح
المشكاة فعن عائشة عجباً لمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يدع بصره قبل السقف اجلالاً لله تعالى واعظاماً دخل رسول
الله الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها
صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بانه منكر انتهى ونحوه في شرح
مناسك الكنز للمرشدي قوله اي حافياً ولو من الخف فيكره الدخول
متنعلاً ولا بأس للخف بلا ضرورة كما هو مصرح به قوله ويقصد
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا
عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالاً
فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
بين العمودين اليمانيين قوله حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع اخرج الازرقي

Copyright © King Saud University